رصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية

إعداد: سامر أحمد موسى

محامي وناشط حقوقي

2016

فهرس الموضوعات

المحاضرة	الموضوع الرئيس	الموضوعات الفرعية	الصفحة	عدد ساعات التدريس
	فهرس الموضوعات		01	
المحاضرة الأولي	1.تمهيد عام ومقدمة	تمهيد عام	04	02 ساعات
		1.1: الحاجة إلى المساق	05	
		1.2 :المستهدفون	06	
		1.3 : أهداف المساق	06	
		1.4 المصطلحات المساق	08	
المحاضرة الثانية	2.القواعد النموذجية للعمل الحقوقي الأهلي	2.1: أنواع من المؤسسات الوطنية	14	02 ساعات
		2.2: القيم الأساسية وقواعد العمل والسلوك في المنظمات الأهلية والحقوقية	15	
المحاضرة الثالثة	3. الإطار النظري لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	3.1: مفهوم عام لحقوق الإنسان	18	02 ساعات
		3.2: الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني	22	
المحاضرة الرابعة	04.اليات ومهارات رصد انتهاكات حقوق الإنسان	4.1: أهداف وغايات الرصد والتوثيق	27	04 ساعات
		4.2: مبادئ الرصد.	28	
		4.3: الآليات المتخذة في عملية الرصد	33	
		4.4: ما هي خطوات الرصد	33	
		4.5: طرق الحصول على المعلومات.	34	
		4.6: مكونات المعلومات الدقيقة	35	
		4.7: التحديات والصعوبات التي تواجه الباحث الميداني، وخطط احتوائها	36	
المحاضرة الخامسة	05. اليات ومهارات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان "التوثيق"	5.1: مفهوم عملية التوثيق والهدف منه	49	04 ساعات
		5.2: معلومات نموذجية في التوثيق	50	
		5.3: نتائج عملية التوثيق	51	
		5.4: مقابلة الضحايا، طرق التوثيق الاكثر شيوعاً	51	
		5.5: بعض من نماذج وقوالب التوثيق	55	
المحاضرة السادسة	06. نظرة عامة: تلقي وتسجيل ومتابعة الشكوى من الألف إلى الياء " النظام المعتمد	6.1 : نطاق عمل وولايته المنظمات الاهلية في مجال الشكاوى	73	02 ساعات
		6.2: أحكام عامة في مجال الشكاوى والإجراءات التي تمارسها المنظمات	74	

المحاضرة	الموضوع الرئيس	الموضوعات الفرعية	الصفحة	عدد ساعات التدريس
	لدي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ".	6.3: مصطلحات وتعريفات	75	
		6.4 :صلاحيات المنظمات الأهلية في مجال تلقي ومتابعة الشكـاوى	75	
		6.5: الية تلقي الشكـاوى ومعالجتها	77	
		6.6 :وقف متابعة الشكوى وإغلاقها	78	
المحاضرة السابعة	07 : اليات قياس و تقييم التقدّم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة	7.1 : التقارير الرسميّة	80	02 ساعات
		7.2: تقيم التقدّم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة على ضوء أهداف الألفيّة للتنمية	91	
المحاضرة الثامنة	8. نموذج عملي لرصد وتوثيق جريمة التعذيب	8.1. ماذا يقول القانون الدولي عن معنى التعذيب؟	96	04 ساعات
		8.2: ما معنى ذلك بالمفهوم العملي؟	97	
		8.3 : كيف يحدث التعذيب .	100	
		8.4 : في أي ظروف يمكنك الحصول على ادعاءات التعذيب؟	104	
		8.5 : هل يمكن تقديم الادعاءات ضد أشخاص لا يمثلون الحكومة.	107	
		8.6: مبادئ أساسية لتوثيق ادعاءات التعذيب.	111	
		8.7 :إجراء مقابلة مع صاحب إدعاء التعذيب.	114	
المحاضرة التاسعة	09. تصميم ووضع بروتوكول " مشروع " خاص للرصد والتوثيق	9.1 : الخطوة الأولي : تحديد أهدافك	133	04 ساعات
		9.2: الخطوة الثانية: اكتساب الخلفية المعرفية	138	
		9.3: الخطوة الثالثة: تطوير نهجكم	141	
		9.4: الخطوة الرابعة: إنشاء فريق الرصد والتوثيق	145	
		9.5: الخطوة الخامسة: تخزين المعلومات	147	
		9.6: حاله عملية: بروتوكول إدارة مشروع رصد وتوثيق الانتهاكات والأضرار الإسرائيلية المتركبة خلال الهجوم الحربي الأخير على قطاع غزة، صيف عام 2014: منهجية الحصول على المعلومات.	147	
المحاضرة العاشرة	10. توظيف استخدام المعلومات الموثقة في	10.1: الهدف من إعداد التقارير	154	02 ساعات
		10.2: أشكال وأنواع التقارير	154	

المحاضرة	الموضوع الرئيس	الموضوعات الفرعية	الصفحة	عدد ساعات التدريس
	التقارير المختلفة	10.3: مراحل إعداد وكتابة التقارير	**158**	
المحاضرة الحادي عشر	11.كيفية كتابة البيان الصحفي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان	11.1 :اكتب عنوانًا جذابَ	**164**	**02 ساعات**
		11.2: كتب متن البيان.	**165**	
		11.3: جعل البيان واضحًا وسهل الفهم بالنسبة للجمهور المستهدف	**167**	
		11.4: وَثِّق المعلومات الواردة في البيان	**167**	
المحاضرة الثانية عشر	12.1: توظيف واستخدام المعلومات في أرواق الموقف وأوراق الحقائق	12.1: أوراق الموقف	**170**	**02 ساعات**
		12.2: ورقة حقائق	**171**	
المراجع			**174**	

المحاضرة الأولي	02 ساعات
1.تمهيد عام ومقدمة	تمهيد عام
	1.1: الحاجة إلى المساق
	1.2 :المستهدفون
	1.3 : أهداف المساق
	1.4 المصطلحات المساق

تمهيد عام:

خلال العقدين الأخيرين انيط بالمنظمات الأهلية العربية، وبشكل خاص منظمات حقوق الإنسان قدر كبير من المسؤولية تجاه ضرورة تعزيز دورها نحو المزيد من التدخل المنفرد أو بالاشتراك مع الأخرين في مجالا رصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفعلا عدد من هذه المنظمات اكتسبت خبرات واسعة في هذه المجالات، وعززت هذه الخبرة بعدد وافر من أدلة الرصد والتوثيق التي انتجتها هذه المنظمات أو التي ساهمت في انتاجها وتطويرها على المستوي الدولي.

مع ذلك يبين لنا التاريخ الحديث أن أعداد كبيرة من الانتهاكات لم يتم توثيقها وتسجيلها، ويعني ذلك الوصول إلى أمرين:

- الأمر الأول: أن الضحايا أو من نجي منهم وبقي على قيد الحياة ظلوا جميعهم مروعين يعانون أذى تلك الانتهاكات بسبب ضعف قدرتهم على توثيق وتسجيل انتهاكاتهم باعتبارها الخطوة الاولى نحو المطالبة بأنصافهم قضائياً.
- الأمر الثاني: يعني أن الأشخاص الذين اقترفوا تلك الانتهاكات قد تمكنوا من اقتراف ما قامت به أيديهم في مأمن من أي عقاب، وان لديهم يقين أنهم سيبقون مجهولين للأبد.

لذا عملت الكثير من المنظمات الحقوقية المحلية أو الدولية على تطوير أنماط وأدلة تركيبية لمساهمة في رصد وتوثيق هذه الانتهاكات، والنظر لهذه الخطوة على اعتبارها واحدة من أهم الخطوات في طريق تمكين حصول الضحايا على حقهم في انصاف قانوني وقضائي فعال.

واحد من أنجح الأدلة واهمها وأكثرها تخصصاً دليل " تركيبات هيرو دكس القياسية – اداة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان " الصادر عن المنظمة الدولية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان، هذا الدليل يعتبر أداة مندمجة وقياسية ومرنة تشمل الجوانب الخمسة الرئيسة لتوثيق حالة انتهاك محددة، والتمثل بـ -الواقعة، -الضحية، -مصدر المعلومات، -القائم المزعوم بالانتهاك، -التدخل المطلوب والمخطط له.

وبناء على ذلك نقدم هنا نظرة شاملة حول مبادئ ومنهجية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تمت صياغتها أساساً من خلال أعمال عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ولتطبيقها في سياق هذه العمليات.

نركز هنا على ابراز أهمية نهج تشخيص انتهاكات حقوق الإنسان وجمع المعلومات وإجراء المقابلات وزيارات الأشخاص المحتجزين ومراقبة المحاكمات ومراقبة الانتخابات ورصد المظاهرات ورصد الحقوق الاقتصادية وإعداد التقارير والتدخل لدى السلطات المحلية وغير ذلك من إجراءات المتابعة.

1. مقدمة

1.1: الحاجة إلى المساق

i. إلى جانب عمليات الأمم المتحدة المتنوعة التي تنفذها عبر منظمتها المختلفة، فقد قامت ونفذت هيئات ومنظمات المجتمع المدني عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بلدان كثيرة ومنها المنظمات الحقوقية العاملة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وفي كل هذه العمليات كانت إحدى الوظائف الأساسية هي رصد حالة حقوق الإنسان وتوثيقها، وكانت منظمات الامم المتحدة والهيئات الأهلية والمحلية على حد السواء في كل عملية تقوم بصياغة منهج وبرتوكول خاص لإدارة عملية الرصد والتوثيق، مع الاخذ بعين الاعتبار أهمية التدخل في الوقت المناسب قبل أن تصبح الحالة في البلد المعني حرجة جداً.

ii. المساق خلاصة لتجميع الخبرات من العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار إلى إداء ووجبات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ووضعها في متناول الطلاب كلية القانون لمساعدتهم لتطوير قدراتهم العملية والاحترافية بهذا المجال.

iii. في الاقاليم التي ينشب بها نزاعات مسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، تكون الحاجة إلى إرسال الموظفين وكذلك المتطوعين إلى الميدان عاجلة إلى درجة أن الوقت لن يكون متاحاً لتدريبهم في مجالات رصد وتوثيق الانتهاكات، في ظل تواضع خبراتهم في هذا المجال، وكذلك لعدم إدراكهم لقبول فكرة المخاطرة الجسدية، او عدم ادراك مجتمع الضحايا لأهمية الرصد والتوثيق للانتهاكات التي يتعرضون لها، إلى جانب محاولات أطراف النزاع المسلح دائما الاستحواذ أو الهيمنة على المنظمات الأهلية، ولهذه الأسباب توجد حاجة كبيرة إلى لزيادة معارف وقدرات موظفي حقوق الإنسان (المدفعين عن حقوق الإنسان) وزيادة خبراتهم المعرفية بهذا المجال، بطريقة تزيد درجات عن مجرد التثقيف بمعايير وإجراءات حقوق الإنسان ويشمل إرشادات عن التقنيات والأساليب العملية في العمل بما في ذلك أعمال رصد حقوق الإنسان.

iv. بناء على ذلك يقدم هذا المساق نظرة عامة عن مبادئ ومنهجية رصد وتوثيق حقوق الإنسان، بناء على مبادئ ومعايير كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الإنساني الدولي، وجمع المعلومات وإجراء المقابلات، وإعداد التقارير والتدخل لدى

السلطات المحلية وغير ذلك من إجراءات المتابعة .وبالإضافة إلى ذلك يقدم هذا المساق جملة من النماذج والقوالب المستخدمة في عمليات الرصد والتوثيق والمتابعة، وخاصة توفير مساحة علمية لتسليط الضوء الاعلامي على الانتهاكات والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان.

v. من المخطط أن محتوي المساق يكون بمثابة أداة لتدريب تفاعلي على مجالات رصد وتوثيق حقوق الإنسان ، وذلك لطلاب كلية القانون، لضمان انخراطهم الفعلي في عمليات الرصد والتوثيق المنفذة من قبل أطراف المجتمع المحلي،

vi. المساق يحاول تقديم نظرة واسعة بشكل تقني لعمليات رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية تعمد على نقل الخبرات، إلى جانب الاهتمام بزيادة الدرجة المعرفية في هذا السياق لطلاب القانون في جامعة الإسراء.

vii. المساق يشكل استجابة لتوقعات واحتياجات طلاب كليات القانون في فلسطين، حيث يتراوح أعداد الطلاب والطالبات خريجي كليات القانون في فلسطين الذين يتقدمون بطلبات لتدريب أو الذين ينخرطون في دورات تدريبية تنفذها المنظمات الحقوقية حول عمليات الرصد والتوثيق، يقدر بحوالي 800 طالب وطالبة بشكل سنوي، خاصة أن البرامج الاكاديمية لأغلب كليات القانون في فلسطين لا تضم مساق علمي تحت هذا العنوان.

1.2: المستهدفون:

وضع هذا المساق ليخدم عددًا من المستفيدين المباشرين، وهم طالبات وطلاب المسجلون في كلية القانون بجامعة الإسراء، باعتبار انخراطهم المتوقع في عمليات الرصد والتوثيق بحكم اختصاصهم العملي، فأغلب الذين يمارسون ها النوع من العمل هو خريجي كليات قانون،

وقد يكون المساق مفيدًا أيضاً للمنظمات التي ترغب في تدريب موظفيها على رصد حقوق الإنسان. وسيكون من المستفيدون النهائيون من المساق هم الأفراد والجماعات الذين تتعرض حقوقهم الخاصة والعامة للتهديد أو الانتهاك والذين يستطيعون الاعتماد على المساعدة التي يمكن تقديمها إليهم من خلال العمليات الميداء نية لحقوق الإنسان.

1.3: أهداف المساق:

الهدف العام للمساق، هو تحسين قدرات الطالب وكفاءته العملية الاحترافية نحو إدارة عمليات ميدانية لحقوق الإنسان، بما يضمن زيادة قدرته العملية والنظرية لتقديم التقارير الحقوقية المختلفة بشأن حالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في فلسطين.

أما الأهداف المحددة:

1. تتحسن معارف الطالب المسجلين في كلية القانون بجامعة الإسراء، ورفع مستوي كفاءتهم العملية الاحترافية نحو تنفيذ عمليات ميدانية لحقوق الإنسان، بما يضمن زيادة قدرته العملية والنظرية للقيام بعمليات الرصد والتوثيق و تقديم التقارير الحقوقية المختلفة بشأن حالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في فلسطين.
2. زيادة معرفة الطلاب بشأن المعلومات حول مبادئ و معايير حقوق الإنسان في القانون المحلي والمواثيق الدولية.
3. تحسين مستوي تدخل ومعالجة وتعامل الطلاب والطالبات مع أنظمة تلقي وتسجيل ومتابعة الشكاوى على اختلاف أنواعها.
4. رفع درجة اتقان الطلاب نحو بناء بروتوكول خاص بالرصد والتوثيق، واتقان قواعد السلوك والعمل مع ضحايا الانتهاكات قصد تحسين الوصول لهم.
5. المساق يمكن الطلاب من تطوير القوالب والنماذج المطلوبة في ميدان رصد وتوثيق الانتهاكات
6. أن يتعرف الطالب على أصول عمليات الرصد والتوثيق والمتابعة وفقا للمعايير الدولية .
7. أن يفهم الطالب المعلومات والتقنيات للازمة للقيام بعميات الرصد والتوثيق للانتهاكات والجرائم الدولية، وتقنيات تحليل المعلومات الموثقة وتسليط الضوء عليها.
8. أن يدرك الطالب إيجابيات وسلبيات تجارب مشابه استطاعت توظيف المعلومات الموثقة في مجالات المناصرة القانونية ودعم الضحايا.
9. أن يحلل الطالب المعلومات والمؤشرات للازمة لتوصيف حالة حقوق الإنسان بناء على قواعد المعلومات الميدانية.
10. زيادة قدرة الطلاب والطالبات على توظيف أدوات قياس وتقييم التقدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسطين وبلدان العربية.
11. زيادة قدرة الطلاب والطالبات على استخدام المعلومات الموثقة في تطوير التقارير الحقوقية والقانونية المختلفة وأرواق الموقف و أوراق الحقائق والبيانات الصحفية.
12. زيادة قدرة الطلاب والطالبات على رصد وتوثيق جريمة التعذيب، كموضوع تطبيقي يأخذ حيز ومساحة من العمل الحقوقي الفلسطيني.

ينبغي ألا يغيب عن بالكم أن النماذج المرفقة بهذا المساق خاصة بالحالة الفلسطينية، ومع ذلك قد يصلح للاستخدام في بلدان أخري يشبه حالها حال فلسطين من الناحية الميدانية. مع العلم أن المساق يركز على عدد من بين الوظائف المحتملة للعمليات الميدانية، وهي وظيفة رصد والتوثيق والمتابعة.

وأخيرًا لا يقدم المساق ولا حتى العمليات الميدانية لحقوق الإنسان علاجاً سحرياً للانتهاكات أو النزاع، وينبغي أن نتذكر دائما أن موظفو حقوق الإنسان أن لم يستطيعون في كثير من الحالات تغيير الأحداث الدائرة .

نصيحة ممارس : **لا ينبغي على موظفي و نشطاء حقوق الإنسان أن يشعروا بالمسؤولية عما لا**

يستطيعون تغييره في الو اقع، لأن دور موظفي ونشطاء حقوق الإنسان ينحصر في حدود مهام محددة، في أغلب الأحيان تساعد على الحد من الانتهاكات والجر ائم الدولية أو على أقل تقدير توثيقها وتكوين السجل الأسود للانتهاكات والجر ائم.

1.4: المصطلحات المساق:

1.4.1 :مصطلحات أساسية:

- **حقوق الإنسان**: المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر.
- **القانون الدولي الإنساني:** مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها
- **انتهاكات حقوق الإنسان**: حرمان السلطات أحد ما حقاً من حقوقه، أو أن ينتقص منها، بأن: تقوم بفعل ذلك، أو منعه من الحصول عليها، أو أن يسن قانونا بذلك.
- **الرصد:** عملية استعلام منظمة متتابعة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة.
- **تقصي الحقائق**: عملية تصف استخلاص الحقائق من أنشطة الرصد ومن كان هنا هذه المصطلح أضيق نطاقا من مصطلح الرصد، ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان.
- **التوثيق:** مصطلح يصف العمل الذي يقوم بتجميع المعلومات والوثائق، والتقارير، والصور، خرائط، أفلام، تسجيلات صوتية، لإحصاءات... وتبويبها وتنظيمها وحفظها بشكل يمكن استرجاعها عند الحاجة، ويعني التوثيق تسجيل معلومات، أو نتائج تحقيق، أو بحث، أو وقائع حدث أو مقابلة أو زيارة أو معاينة ميدانية، وإنتاج وثيقة بذلك.
- **المدافعون عن حقوق الإنسان:** هو مصطلح يطلق على الناشطين في مجال تعزيز واحترام وحماية ورقابة حقوق الإنسان سواء أكانوا منظمات أم أفراد يهدفون لتعزيز احترام هذه الحقوق والحد من وقوعها وضمان تمتع البشر بها.
- **المر اقبة:** تشير عادة إلى عملية تميل بقدر أكبر من السلبية في ملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاكمات والانتخابات والمظاهرات، وهي أحد جوانب رصد حقوق الإنسان التي تتطلب حضورا في الموقع الذي يتوقع فيه حدوث انتهاك لحقوق الإنسان).
- **الانتهاك:** هو كل فعل أو إجراء رسمي حكومي يمس حق من حقوق الإنسان أو الامتناع عن فعل أو تشريع.
- **الاستشارة**: أية أسئلة أو استفسارات، يطلبها المراجع حول فعل أو سلوك أو ممارسة في شأن عام له علاقة بموضوع انتهاكات حقوق الإنسان.
- **الاستمارات:** تلك النماذج والقوالب التي تستخدم لجمع بيانات عن الانتهاكات والأضرار الناجمة عنها على النحو الآتي: استمارة انتهاك الحق في الحياة، استمارة تدمير منزل، تجريف أرض زراعية،

وتدمير مزارع دواجن وأبقار ..الخ، تدمير منشأة تجارية، تدمير منشأة صناعية، تدمير منشأة عامة وتشمل أنواع المنشآت (حكومية وغير حكومية وطبيعة عملها تعليمية، صحية ...الخ)، تدمير مركبات، وتتألف الاستمارة الواحدة من مجموعة كبيرة من الأسئلة التي تعتمد بنسبة (95%) منها على الأسئلة المغلقة فيما تقتصر الأسئلة المفتوحة أسماء الضحايا والمتضررين والملاحظات وروايات الأحداث فقط، الأمر الذي يسهل الحصول على بيانات كمية نوعية.

- **الشكوى**: أي إدعاء يتقدم به المراجع حول وجود حالة انتهاك
- **المشتكي عليه**: الجهة التي يدعى عليها بممارسة فعل من أفعال الانتهاك.
- **ماذا نرصد:** واقعة أو ظاهرة أو مؤشرات لوقائع أو لظاهرة تمثل انتهاكا للقانون والمواثيق الدولية.
- **ماذا نوثق:** معلومات حول الضحايا-الجناة-المصادر المعتمدة لتوثيق الجريمة-الإجراءات والتدخلات التي تمت - وقائع الجريمة.
- **عملية جمع المعلومات**: الهدف الرئيس للرصد هو تعزيز مسئولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان، وتقوم منظمات حقوق الإنسان بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الإنسان وانماط خاصة بالانتهاكات. وتتطلب عملية جمع المعلومات جهدا بالغا، ويتطلب الرصد اساليب دقيقة لجمع معلومات صحيحة ودقيقة. ويتطلب جمع المعلومات بحثا ومتابعة وتحليلا شاملا، والمعلومات السليمة تعتبر اساسية لإعداد تقارير موثقة توثيقا جيدا يمكن الاستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات . إذن تتضمن عملية جمع المعلومات تتضمن عدة مراحل هي التحقق من المعلومات من خلال مقابلة الشهود مثلا وتقييم شهاداتهم ثم تحليل المعلومات ومدى اتساقها مع المادة التي يتم جمعها من المصادر المستقلة.

1.4.2: مصطلحات قانونية:

- **إعلان:** مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **الإعلان مرادف :** قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية، قد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.
- **معاهدة:** تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيه 1919 بين الدول المتحالفة .
- **اتفاقية :** اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

- **اتفاقية عقدية:** تكون ثنائية بين دولتان ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم.
- **اتفاقية شارعه :** تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة . والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية
- **عهد:** اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966)
- **ميثاق:** إصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945.
- **نظام:** اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيه عام 1998 .
- **اتفاق:** يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.
- **تصريح:** يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.
- **بروتوكول:** إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.
- **توقيع:** إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه ، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي ، إن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي . والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.
- **تصديق:** إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر

والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفى فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

- **انضمام:** إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.
- **تحفظ** : يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير. والتحفظ يكون مقبول إلا في الحالات التالية:- إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية.- إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.
- **الانسحاب من الاتفاقيات :** يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.
- **بدء نفاذ الاتفاقية:** يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب دولة.ني لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبى يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 يشترط تصديق 60 دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 يشترط تصديق 35 دولة. واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق 20 دولة.

1.4.3: المصطلحات المستخدمة في قوالب ونماذج البحث الميداني لفريق توثيق إضرار العدوان الإسر ائيلي على قطاع غزة:

1. **الطفل:** يستند تعريف الطفل وتمييزه عن غيره من الأشخاص إلى تعريف اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، وهو يشمل كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وجرى استثناء الأجنة لصعوبة حصر ورصد الحالات التي تعرضت لإجهاض وعمر الجنين وما إلى ذلك. وعليه فإن كل شخص قُتل قبل أن يكمل (18) عاماً من عمره ولو بيوم واحد أدرج تحت قائمة الأطفال، وهي تشمل هذه الفئة العمرية من الجنسين.
2. **الأنثى:** المقصود هنا الإناث باعتبار الجنس ودون اعتبار للعمر، أي أن الشهيدات من الإناث تشمل النساء والإناث من الأطفال، وهذا ينطبق على كل استخدام لمصطلح إناث
3. **المرأة (النساء):** هي كل أنثى تجاوزت الثامنة عشر من العمر دون اعتبار للحالة الزواجية، أي أن هذه الفئة تشمل المتزوجات وغير المتزوجات من النساء، ولكنها لا تشمل الأطفال الإناث.
4. **المدني:** هو كل شخص لا يشارك بشكل فعال في الأعمال القتالية، سواء بالمواجهة المباشرة أو التدريب أو جمع المعلومات أو القيام بالدعم اللوجستي، وتشمل هذه الفئة أولئك الأشخاص

الذين لهم انتماء سياسي ولكن أدوارهم تنحصر في النشاطات غير القتالية، ولم يثبت أو يثور شك حول مشاركتهم بأي شكل من الأشكال في دعم المجهود العسكري

5. **المقاوم/المقاتل:** أنه كل شخص قتل وكان مشاركاً مشاركة فعالة في الأعمال القتالية الرئيسية أو الثانوية مع المجموعات المسلحة التابعة لطرفي النزاع، سواءً في مواجهات عسكرية مباشرة مع قوات المسلحة أو في ظروف أخرى.

6. **اغتيال:** يستند تصنيف الحالات التي قتلت على أيدي طرفي النزاع على أنها اغتيال في كل حالة يعلن فيها أحد أطراف النزاع المسلح أو الجهات الحربية التابعة له، أنها استهدفت هذا الشخص وخطط ودبرت ونفذت عملية القتل خارج نطاق القانون، وهذا يختلف عن عمليات القتل التي تسمى بالصدفة والتي تنفذها عادة الطائرات بدون طيار، التي ترصد نشاطاً عسكرياً فتلاحق المشاركين فيه دون أن يكونوا معروفين لدي طرفي النزاع، وفي هذه الحالة يصنف ضحايا قتل الصدفة على أنهم مشاركين في العمل العسكري.

7. **تواجد في مكان اغتيال:** الضحايا الذين سقطوا في عمليات اغتيال استهدفت قتل أشخاص آخرين، سواء من السكان القريبين من تنفيذ الجريمة، أو من تصادف مرورهم بالمكان، أو من يرافقون أو يتواجدون مع الشخص المستهدف، وفي حال كان المرافقون من أفراد المجموعات المسلحة يصنفون على أنهم مقاومة أو مقتلين تواجد في مكان اغتيال.

8. **تهجير قسري**: المقصود هو كل الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم الدائمة أو المؤقتة بسبب الخطر الشديد جراء القصف الذي استهدفها أو استهدف محيطها، بما في ذلك الذين قتلوا بينما كانوا يحاولون الهروب من مناطقهم السكنية التي كانت عرضة للقصف إلى خارجها.

9. **تقديم المساعدات والإسعاف:** يشمل كل الأشخاص الذين قتلوا وهم يحاولون إسعاف آخرين بمن فيهم غير العاملين في المهمات الطبية، فمثلاً الجيران والأقرباء كانوا يهرعون لإسعاف جيرانهم ممن تتعرض منازلهم للقصف فكانت قوات الاحتلال تعاود القصف فيقتلون.

10. **عابر سبيل:** هو كل شخص قتل نتيجة تصادف تواجده او مروره بشكل مؤقت في مكان استهدف بعمل عسكري لقوات الاحتلال، وهذا لا ينطبق على الأشخاص الذين قتلوا في منازلهم او أماكن عملهم، او خلال اعمال مقاومة.

11. **أثناء العمل:** أشخاص قتلوا وهم يمارسون أعمالهم الروتينية كالمزارعين وعمال مزارع الطيور والحيوانات، وأصحاب المحلات التجارية والموظفين في الجهات الحكومية وغير الحكومية.

12. **نوع التجمع:** يقسم هذا التصنيف الضحايا وفقاً لتصنيف منطقة السكن وبغض النظر عن حالة اللجوء، فقد يكون التجمع ريف أو حضر .

13. **منزل سكني**: المقصود بالمنزل السكني هو مكان له جدران وسقف وأرضية، ويتوفر له مطبخ وحمام وهو مرتبط بالخدمات الأساسية كخدمة توصيل المياه والتيار الكهربائي هذا بشكل عام. مع مراعاة معيار ملكية المسكن.

14. **الضرر الكلي:** المقصود هنا عمليات الهدم الكلي أو عمليات التدمير التي يستحيل معها إعادة ترميم المنزل، بل يجب هدمه لإعادة بناءه من جديد.

15. **ضرر جزئي جسيم:** هو الضرر الذي تجاوز أضرار النوافذ والأبواب وخزانات المياه ليتسبب في هدم جدران أو أعمدة رئيسية ولكن المسكن قابل للإصلاح واستخدامه كمسكن من جديد.

16. **الضرر الجزئي:** المقصود هنا الأضرار التي لم تتسبب في تدمير جدران أو أعمدة واقتصرت على احتراق غرف وتدمير نوافذ وأبواب وخزانات مياه.

17. **الضرر الطفيف:** الحملة تجاهلت المنازل التي تعرضت لأضرار طفيفة اقتصرت على تضرر زجاج نافذة أو نافذتين، بالنظر لتعذر حصر هذا النوع من الضرر الذي طال عشرات آلاف المساكن والذي في العادة يحتاج لجهود أكبر في البحث الميداني، وهو ما يفوق طاقة الحملة.

18. **عدد السكان المقيمين بشكل دائم:** يختلف عدد السكان المقيمين بشكل دائم عن عدد أفراد الأسرة، لأن هناك أفراداً لا يقيمون بشكل دائم لأسباب مختلفة منها الزواج والعيش في منزل مستقل، أو الإقامة خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المحاضرة الثانية	02 ساعات
2.القواعد النموذجية للعمل الحقوقي الأهلي	2.1: أنواع من المؤسسات الوطنية
	2.2: القيم الأساسية وقواعد العمل والسلوك في المنظمات الأهلية والحقوقية

2.القواعد النموذجية للعمل الحقوقي الأهلي

2.1: أنواع من المؤسسات الوطنية

2.1.1: أمين المظالم:

عادة ما يكون كيانا تابعا للقطاع العام مسئولا عن الإشراف على سلوك المسئولين الحكوميين والتنفيذيين، أمين المظالم، هو: " مسئول حكومي مستقل يتلقى شكاوى ضد وكالات حكومية ومسئولين من الأشخاص المتضرر، الذين يحقق لهم تقديم الشكاوى إذا كانت لها ما يبررها، ويقدم توصيات لمعالجة الشكاوى.

2.1.2: لجان حقوق الإنسان:

هناك العديد من الاختلافات بين أمين المظالم التقليدي ولجنة حقوق الإنسان، تكمن في أكثر من وجه، من بينها أن أمين المظالم فرد واحد مع فريق من موظفي الدعم.

أما لجان حقوق الإنسان، من ناحية أخرى، هي: لجان متعددة الأعضاء التي تشمل في كثير من الأحيان مجموعة واسعة من الفئات الاجتماعية والميول السياسية. وثانيها أمناء المظالم عادة ما يقومون بالمهام المنوطة بهم باستخدام الشكوى والتحقيق من خلال ما يعرف بالنظام الفردي.

أما لجان حقوق الانسان فلها ولاية محددة يمكن أن تشمل البحوث والتوثيق والتدريب أو التعليم على قضايا حقوق الإنسان. كما يجوز إنشاء لجان حقوق الإنسان للتعامل مع الواجبات الأكثر تحديدا، مثل:(القضايا المتعلقة بالأقليات واللاجئين والأطفال والنساء، أو الحرمان من الحقوق. بشكل جزئي وليس كلي، كما يمكن للجان حقوق الإنسان أيضا الحصول على الشكاوى الفردية ولها الحق أن تتصرف على أساسها.

2.1.3: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

هي كيانات مستقلة تأسست من قبل الحكومة أو جاء النص على تأسيسها في الدستور باعتباره جسم مستقل، ويخضع رقابة أحدي السلطات الثلاثة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحتل مكانا فريدا بين الحكومة والمجتمع المدني، وغالبا ما تخدم كونها جسر بين أصحاب الحقوق والسلطات المسؤولة.

فيمكن [للمؤسسات الوطنية] ربط مسؤوليات الدولة لحقوق المواطنين واتصالهم بالقوانين الوطنية إلى الإقليمية والدولية ونظم حقوق الإنسان، لأن هذه المؤسسات من الناحية المثالية يقع على عاتقها تقديم رسالة متوازنة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

كما أنها يمكن أن تشجع على الحوار وتسهيل التعاون بين أصحاب الحقوق والحكومة من خلال توفير نقطة التقاء محايدة.

2.1.4: منظمات المجتمع المدني:

هي تلك الجمعيات الخيرية أو الهيئات الأهلية، التي تشكلها الأفراد المهتمين في مجال محدد، وقد برز دورها باعتبارها الجزء الرئيس من مرادفات المجتمع المدني، والتجربة العربية تدلل على وجود المئات بل الالاف من هذه الجمعيات التي تعني بحقوق الإنسان، وتعرف باسم " منظمات حقوق الإنسان الأهلية"

2.2: القيم الأساسية وقواعد العمل والسلوك في المنظمات الأهلية والحقوقية

2.2.1: القيم الأساسية:

- **المصداقية:** يجب أن تتصف جميع تقارير ونواتج المنظمات الأهلية والحقوقية بالدقة، والمصداقية، والإنصاف، والبعد عن التحيز والتأثر بمن هم في دائرة السلطة. وتتصف بالأمانة تجاه جميع الأفراد، وتتضمن أيضاً عناصر المصداقية المؤسسية الرئيسة، والتعامل بانفتاح وصراحة في جميع معاملاتها مع الحكومة، والجمهور، والمانحين، والمؤسسات الشريكة، ولابد أن تحرص أن تكون تقاريرها متميزة، ويبقي عملها قائم على أساس معايير حقوق الإنسان الدولية لا على مصالح حكومات و/ أو مجموعات محددة.
- **النزاهة والمساءلة:** يجب أن تتميز المنظمات الأهلية والحقوقية بأعلى درجات النزاهة من حيث الإدارة، والخدمات، والتقاضي، والتدريب، والتدخلات والبرامج الأخرى، وتربط كل ما تقوم به مباشرةً بمهمتها، وتحفظ، وتعد التقارير الخاصة بسجلاتها، بدقة سواءً كانت هذه التقارير مقدمة للحكومة، المانح، أو أي طرف ثالث آخر. كما تخضع للمساءلة حول أعمالها، وقراراتها أمام الحكومة، والمانحين، والناس الذين تقدم خدماتها لهم، وأعضاء فريق عملها، والجمهور العام أيضاً.
- **السرية:** المنظمات الاهلية والحقوقية لابد أن تُسخّر نفسها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بأفضل الطرق والوسائل، حسب أفضل الممارسات الدولية، ومعايير حقوق الإنسان، مستغلةً منهجاً يقوم على أساس خدمة الجمهور، ففي الوقت الذي تحافظ فيه على السرية الخاصة بالشخص المعني، تعامل الجميع بكل احترام وكرامة. تقدم المنظمات دعمها ومساندتها لجميع الأفراد والجماعات الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان.

- **التسامح:** المنظمات الأهلية والحقوقية المحترفة يجب أن تُقيم وزناً كبيراً للصبر وانفتاح العقل على أساس نظرية الاستماع لوجهات النظر المختلفة، مسترشدةً بالتسامح والشعور مع الآخرين. وتدريب جميع موظفي المنظمات الاهلية على تقبل جميع الناس، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما هم وليس كما نريدهم أن يكونوا.
- **المساواة:** المنظمات المحترفة يجب أن تتعامل مع كل شخص وجميع الحالات بالتساوي بغض النظر عن العمر، الجنس، اللون، الدين، الوضع الاجتماعي والمهني، القومية، الانتماء وغير ذلك. ستستمر في معاملة انتهاكات حقوق الإنسان حسب المعايير الدولية بغض النظر عن مرتكبيها، وضحاياها.

2.2.2 : قواعد العمل المهنية:

عند ممارسة الموظف في منظمات المجتمع المدني لابد ان يتبع قواعد العمل التالية:

- الحرص على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص والتجرد من أية اعتبارات تخل بالوظيفة.
- تخصيص وقت العمل الرسمي لأداء مهام الوظيفة.
- احترام مواعيد العمل المخصصة للوظيفة.
- التقيد بقيم النزاهة والقيام بجميع الواجبات التي ترفضها طبيعة العمل وتفرضها القوانين واللوائح والتعليمات.
- الحرص على تنمية القدرات والكفاءات العملية والعلمية التي تمكن من القيام بالأعمال المطلوبة والمتوقعة.
- المحافظة على الحيادية والبعد عن الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات للجمهور.
- الالتزام بعرض الحقائق دون أي اعتبارات خاصة ودون إخفاء المعلومات أو تحريفها أو تأخيرها.
- التصرف بموضوعية والقيام بالمهام والمسؤوليات الوظيفية والجودة نفسها بصرف النظر عن المعتقدات السياسية والانتماءات الحزبية.
- الحر ص على عدم استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية او عائلية أو حزبية أو لمكاسب مادية أو قبول أية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة مباشرة أو بالوساطة أثناء او بسبب تأدية الخدمة.
- احترام التسلسل الإداري في الاتصالات الوظيفية وتنفيذ ما يصدر من أوامر وتعليمات في حدو القانون واللوائح النافذة.
- اللياقة وحسن التعامل بطريقة مؤدبة تتصف بأخلاق والصبر عند تعامل العاملين بالمنظمات الاهلية مع المستفيدين من خدمات المنظمات.
- الامتناع عن الاحتفاظ بأصل أي سند او تقرير أو وثيقة أو رسالة خاصة بالعمل أو النسخ منها واستخدامها لأغراض خاصة.

- التقيد بعدم الاطلاع على المستندات والاوراق والسجلات التي ليست من اختصاصه.
- الحرص على عدم الظهور بمظهر من شأنه بمظهر من شأنه المساس أو الإخلال بكرامة الوظيفة.
- المعاملة الحسنة للجمهور والتعامل معهم بانفتاح.
- استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف العامة للمنظمة وفي مجال تخصصها.
- المحافظة على أموال وممتلكات المنظمة.
- الامتناع عن مزاولة أي عمل سواء باحر أو بدون أجر، حتى لو كان خارج أوقات العمل الرسمي لشبة تضارب المصالح.
- العمل على مساندة جهود الزميلات والزملاء في المنظمة ودعم جهودهم لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم وتأدية أعمالهم.

2.2.3 : قواعد السلوك :

- **السرية:** إبقاء المعلومات التي تيم تصنيفها بأنها سرية طي الكتمان وعدم الكشف عنها، وذلك بموجب أنظمة العمل النافذة.
- **المساواة بين المواطنين في تقديم الخدمات:** تقديم جميع الخدمات لكافة المواطنين والضحايا خاصة بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو العرقي ودون تميز بسبب اللون أو الدن أو الجنس أو الاعاقة.
- **عدم التمييز:** جميع المستفيدين من خدمات المنظمات الأهلية يجب أن يتعاملوا بشكل متساو وعادل ودون تمييز.
- **المجانية:** تقدم المنظمات الاهلية والحقوقية خدماتها للمستفيدين دون مقابل مادي أو معنوي.
- **الانصات النشط:** على العاملين في المنظمات الأهلية والحقوقية الانصات الجيد والتحلي بالصبر عند تقديمهم أي خدمة للمستفيدين من خداماتها، أو عند الاستماع للضحايا.
- **عدم التشهير:** لا يجوز التشهير بأي جهة رسمية او غير رسمية أو بأي شخص تحت طائلة المسؤولية القانونية والأخلاقية.
- **السرعة ومراعاة الوقت:** نظرا لأهمية الوقت بالنسبة لشكاوى المواطنين والضحايا، لابد من مراعاة السرعة في متابعة الشكاوى وفي الحصول على الحلول الممكنة فيها.
- **تقديم المعلومات:** الالتزام بتقديم معلومات مفصلة وواضحة وشافية عن أي استفسار موجه من أي مواطن أو مؤسسة، كذلك تزويد المواطنين بالمعلومات التي تسمح بها اللوائح، بسرعة ودون إبطاء او تأخير ودون تمييز.
- **احترام القانون:** الخضوع للقواعد القانونية المنظمة لعمل الهيئات الأهلية والسارية المفعول في فلسطين.

- **الحيادية:** يجب التصرف فقط بما تلميه الجوانب الموضوعية للقضية المعروضة على الموظف، وتقديم الخدمات والنصيحة بالجودة نفسها للمواطنين، دون الانحياز لأي طرف دون الأخر.

المحاضرة الثالثة	02 ساعات
3. الإطار النظري لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	3.1: مفهوم عام لحقوق الإنسان
	3.2: الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني

3. الإطار النظري لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3.1: مفهوم عام لحقوق الإنسان:

3.1.1: نظرة عامة حول مفهوم حقوق الإنسان.

أصبح مفهوم "حقوق الإنسان" اليوم من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وكذلك في أحاديث العامة، بغض النظر عن مؤيدي هذه الحقوق أو معارضيها، تبعاً لخلفياتهم الثقافية أو السياسية أو منابعهم الدينية. لقد أصبح هذا المفهوم يلاقي رواجاً على المستويين الأكاديمي والسياسي والشعبي، على حد سواء.

يمكن تعريف حقوق الإنسان، بحسب أدبيات منظمة العفو الدولية "أمنستي" بأنها: (المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر). فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات القديمة.

فقد جاء الإعلان العالمي كأول وثيقة دولية تنص صراحة على أن "الحقوق الأساسية، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه حق لجميع البشر أن يتمتعوا بها. وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948، واعتبر التصويت على اعتماد الإعلان العالمي انتصارا لأنها حقوق موحدة متنوعة تجمع الدول والأنظمة السياسية المتضاربة.

ويعتبر هذا الإعلان غير ملزم قانونيا، على الرغم من وزنه وقيمته المعنوية الكبيرة. ولأجل إعطاء حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي قوة القانون، وضعت الأمم المتحدة عهدين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التقسيم الحقوقي بين هاتين المعاهدتين مصطنع، مما يعكس الانقسام الأيديولوجي العالمي خلال الحرب الباردة.

على الرغم من الظروف السياسة التي حالت دون إنشاء معاهدة موحدة، وتترابط العهدين، فالحقوق الواردة في العهد واحدة ضرورية للوفاء بالحقوق الواردة في الآخر معا، ومن المعروف أن الإعلان العالمي، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق يمثلان ما يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

إنها تحتوي على قائمة شاملة من حقوق الإنسان، التي يجب على الحكومات أن تحترمها وتعززها، بما في ذلك:

- ✓ الحق في الحياة؛
- ✓ المساواة،
- ✓ الأمن الشخصي؛
- ✓ التحرر من العبودية؛
- ✓ الحرية من الاعتقال التعسفي / الاحتجاز؛
- ✓ حرية التنقل والإقامة؛
- ✓ عملية القانونية الواجبة؛
- ✓ حرية الرأي والتعبير،
- ✓ حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛
- ✓ الحق في ظروف عمل آمنة وصحية؛
- ✓ الحق في تشكيل النقابات والإضراب؛
- ✓ الحق في الغذاء الكافي والملبس، والمسكن؛
- ✓ الحق في التعليم؛
- ✓ الحق في الصحة.

3.1.2 : لماذا تعتبر حقوق الإنسان مهمة؟

تعكس حقوق الإنسان المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة ومساواة. فحقوق الإنسان تعطي للناس حرية اختيار كيف يعيشون، وكيف يعبرون عن أنفسهم، ونوع الحكم الذي يريدون والدعم الذي يحتاجون من بين أمور أخرى كثيرة. وضمان حقوقهم والوسائل اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والسكن، والتعليم، حتى يتمكنوا من الاستفادة الكاملة من جميع الفرص. وأخيرا، من خلال ضمان الحياة والحرية والأمن، فحقوق الإنسان تحمي الناس من سوء المعاملة من قبل الأفراد والجماعات الذين هم أكثر قوة. ووفقا للأمم المتحدة، فإن حقوق الإنسان:

تؤكد على أن الإنسانية سوف تكون قادرة على تطوير ذاتها بشكل كامل واستخدام الصفات الإنسانية مثل الإبداع، والقدرات، والضمير وتلبية احتياجاته الروحية وغيرها.

فحقوق الإنسان ليست مجرد نظرية؛ فهي متعارف عليها أنها المعايير التي تقيد الحكومات التي ينعقد بها المساءلة، فهناك خمسة مبادئ أساسية تقوم عليها حقوق الإنسان من حيث انطباقها على جميع الناس، هي:

- أن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً أولاً وأخيراً.

- إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.
- لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.
- إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية،هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.
- إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

3.1.3: من هو المسئول عن الدفاع عن حقوق الإنسان؟

- الحكومات: بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فالحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لكن الحكومات ليست وحدها المسئولة عن ضمان حقوق الإنسان.
- دول الإعلان العالمي: كل فرد وهيئة في المجتمع ...يسعى جاهدا ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا ذلك على الصعيد الوطني والدولي لضمان الاعتراف العالمي والفعال ويعني هذا أن الحكم ليس فقط للحكومة، ولكن أيضا للشركات ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد أيضا هم مسئولون عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان. فعندما تصادق الحكومة على معاهدات حقوق الإنسان، فإنه يفترض وجود التزام قانوني باحترام وحماية والوفاء الحقوق الواردة في المعاهدة. والحكومات ملزمة للتأكد من أن حماية حقوق الإنسان من قبل الجميع ومنع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب داخل أراضيها وتوفير سبل انتصاف فعالة للذين تنتهك حقوقهم.
- النظام الدولي لحقوق الإنسان: النظام الدولي لحقوق الإنسان، هو شبكة من المعاهدات ومعايير حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها ورصدها من قبل هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويوفر المدافعون مع العديد من المؤسسات سبل لتحسين أوضاع وحقوق البشرية. حيث تقاوم الحكومات حين تتجاهل إحدى وسائل إنفاذ حقوق الإنسان، ويمكن للمناصرين تشجيع أو الإجبار على الامتثال لها من خلال

آليات أخرى. يمكن أيضا للمناصرين استخدام حقوق الإنسان الدولية قرارات وتوصيات كجزء من استراتيجيات التعليم والمناصرة.

- الأمم المتحدة: الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تضم كل بلد في العالم تقريبا. الأمم المتحدة تعزز وتحمي حقوق الإنسان من خلال العديد من الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان.

3.1.4 : ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون المحلي؟

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان إطارا هاما لضمان حقوق جميع الناس بغض النظر عن الدول التي يعيشون فيها. ويراد في القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من أنواع مختلفة من الوثائق، بما في ذلك المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات، على الرغم من لها أسماء رسمية مختلفة، ويكون لهذه الوثائق والمعاهدات نفس التأثير والقوة بموجب القانون الدولي: فالدولة تصادق وتلتزم بالمعاهدة قانونا لحماية تلك الحقوق الواردة فيها.

فالدول لديها طرق مختلفة للانضمام أو الموافقة على أن تكون ملزمة بمعاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، فبعض الدول تستخدم عملية تسمى الانضمام الذي يتطلب خطوة إيداع واحدة فقط لوثيقة الانضمام لدى الأمم المتحدة. وتحتاج البلدان الأخرى عملية من خطوتين للتوقيع والتصديق.

على سبيل المثال: بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حتى تصبح طرفا في المعاهدة، يجب على الرئيس التوقيع أولا، ثم عرضه على مجلس الشيوخ، حيث يجب أن يصوت ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على التصديق بغض النظر عن طريقة التصديق على المعاهدة، إلا أن النتيجة النهائية هي نفسها. من خلال الانضمام أو التصديق أو الموافقة فكل بلد يكون ملتزم قانونا ببنود المعاهدة. ويسمح للدول التي تصدق على المعاهدات أن تتحفظ على تلك الصكوك. فالتحفظ على بعض البنود يؤدي إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. فالتحفظ يسمح للحكومات أن توافق على معظم معاهدة، مع استبعاد أو تقييد الأجزاء التي قد تكون مثيرة للجدل أو غير دستورية في بلدها.

فالوسائل التي تدمج معاهدة دولية في التشريعات الوطنية مع اختلاف النظام البرلماني والإجراءات الوطنية في بعض البلدان، فالدستور أو أحكام قانونية أخرى تسمح مباشرة بتطبيق المعاهدة. وفي حالات أخرى، يجب أن يتم تعديل التشريع الوطني أولاً لجعل أحكام المعاهدة تنطبق حتى بعد التصديق على المعاهدات، ولكن أقوى حماية لحقوق الأفراد في كثير من الأحيان القانون المحلي، في بعض البلدان، قد يوفر الدستور حماية الحد الأدنى من حقوق الإنسان الأساسية.

على سبيل المثال: العديد من الحقوق الواردة في الدستور الأميركي وتوجد أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)، وخصوصا الحقوق المتعلقة بالحريات السياسية والمدنية. على الرغم من أن الدستور الأمريكي ينص صراحة على الحماية للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يفتقر إلى ضمانات مماثلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في الإعلان العالمي. ففي الولايات المتحدة، الوفاء

بتلك الحقوق يعتمد على التشريعات الوطنية والدولة بدلا من التركيز على دستور الولايات المتحدة. كما توفر المحاكم الأمريكية علاجا للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الأساسية.

فقرارات المحكمة العليا في الولايات المتحدة تحدد الحقوق الأساسية التي لها النظير في معاهدات حقوق الإنسان، مثل افتراض البراءة في محاكمة متهم، وحرية الحركة. فالعديد من الجماعات تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية فاستخدام استراتيجيات عمل متعددة، بما في ذلك رصد حقوق الإنسان والتوثيق والمناصرة، للنهوض بمهامهم. ودمج نهج القائم على حقوق الإنسان إلى العدالة الاجتماعية، والعمل لفتح سبل المناصرة، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

3.2: الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني

3.2.1: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، ويركز على مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، الجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري. أي بمعني أخر يهدف القانون الدولي الإنساني إلى محاولة أنسنة الحرب.

القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضا باسم قانون الحرب أو النزاع المسلح، هو مجموعة من القوانين التي أنشئت لتضع قيودا على سير العمليات العدائية، من خلال مجموعة قواعد القانون الإنساني الدولي التي نص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع (1949) واثنين من البروتوكولين الإضافيين 1977 تختلف في المضمون والتطبيق تبعا لنوع الصراع.

ولكي تطبق قواعد دولية شاملة أكثر للقانون الإنساني في حالات "نزاع مسلح دولي"، أي: (الصراعات بين الدول)، ثم الأقل اتساعا قواعد تغطي حالات "النزاع المسلح غير الدولي"، أي: (تلك التي تجري داخل بلد باشتراك مجموعة واحدة أو أكثر في مواجهة حكومة البلاد)، فكلاً من القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان يشتركان في الهدف المتمثل في: حماية حقوق وكرامة الأفراد، ولكن عن تبني هذا الهدف بطرق مختلفة ومنفصلة في الاثنين ولكنهما متداخلان من حيث الهيئات والقوانين الدولية، فيعمل القانون الإنساني في أوضاع محددة طارئة وهي حالات النزاعات المسلحة؛ أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق بشكل أوسع ويسعى عموما لحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن وجود النزاع، بالإضافة إلى ذلك لا يسمح بالخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ومع ذلك فإن الحكومات قد تعلق بعض حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ العامة التي تهدد أمن البلاد، بشروط يحددها القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك دستور تلك البلاد.

3.2.2 : مبادئ القانون الدولي الإنساني :

يرتكز القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الرئيسة، التي ينبثق عنها جملة كبيرة من القواعد الموضوعية وأخري شكلية إجرائية، من بينها :

- مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (المقاتلين و غير المقاتلين).
- مبدأ التناسب: ومفاده عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة لتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو.
- مبدأ احترام الذات البشرية: وذلك بتوفير الحماية لكل المشاركين في العمليات العدائية.
- مبدأ معاملة الأفراد دون أي تميز: على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة.
- مبدأ حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن.
- مبدأ تقيد نوعية وسائل الهجوم: فيحظر بموجبه استخدام الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر وآلام زائدة لا فائدة منها.
- مبدأ احترام الحق في الحياة .
- حماية كرامة الإنسان وضمان سلامته حال المنازعات المسلحة.
- إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.
- التقليل من ويلات ومعاناة بني البشر حال المنازعات المسلحة.
- التمييز بين الأعيان"الممتلكات" المدنية والأعيان المحمية والعسكرية.
- احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحظر التمييز بين البشر حال المنازعات المسلحة.
- احترام البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.
- حظر التعذيب.
- ضمان حق الخصم بالمحاكمة العادلة.

3.2.3: مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني :

- **النزاعات المسلحة الدولية** : يشترط "قانون لاهاي" أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات، أو إنذار مع إعلان حرب. حيث تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الإطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف احدها بحالة الحرب."
- **حالة الاحتلال الحربي :** تنطبق اتفاقيات جنيف "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" ."تتضمن النزاعات المسلحة تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق

الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة . وبذلك فان حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول.

- **النزاعات المسلحة غير الدولية :** تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين. ويترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسئولة دوليا عن أعمال تلك الفئة.

تكتفي المادة 3 من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية ، وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية :

- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسئولة عن سلوك مرءوسيها وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
- اعترافها بأنها في حالة حرب.
- اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات.
- إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي او خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.
- للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة
- سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني
- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.
- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

تطبق مواده في حالات النزاعات المسلحة التي "تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". بلغت عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع 171 دولة بينما صادقت أكثر من 100 دولة على البرتوكول الثاني.

حالات لا يشملها القانون الإنساني:

تتمثل في التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

3.2.4: أنماط الانتهاكات والجرائم حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

تشمل " انتهاكات حقوق الإنسان " التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة .وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

وتفرض كل حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – ثلاثة أنواع متمايزة من الالتزامات على الحكومات :التزامات الاحترام والحماية والوفاء .وإخفاق الحكومة في أداء أي من هذه الالتزامات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ورغم أن الإعمال الكامل لبعض جوانب حقوق بعينها قد لا يتحقق إلا بطريقة تدريجية فإن ذلك لا يغير من طابع الالتزامات القانونية على الدولة ولا يعني أن جميع الحقوق تنطوي على بعض العناصر التي تخضع دائماً للتنفيذ الفوري.

وفي صدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالذات يمكن أن تحدث الانتهاكات أيضاً عندما تخفق الدولة في توفير" المستويات الجوهرية الدنيا من الحقوق "المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هنا فإن أي دولة يوجد فيها " عدد كبير من الأفراد المحرومين من الأغذية الأساسية ومن الرعاية الصحية الأولية الأساسية ومن المأوى والمسكن الأساسي أو من أبسط أشكال التعليم هي لأول وهلة دولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ."وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بغض النظر عن توفر الموارد في البلد المعني وبغض النظر عن وجود أطراف أخرى وصعوبات.

وأي تمييز يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواء كان هذا التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع بغرض أو بنتيجة إلغاء أو تقويض المساواة في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان أو ممارسته. وتستخدم

عبارة " مخالفة حقوق الإنسان " في هذا الدليل كمصطلح أوسع عن مصطلح " الانتهاكات"وتشمل السلوك الانتهاكي الذي
ترتكبه جهات فاعلة في الدولة.

ويجب إدراك أهمية استخدام المصلح المناسب في المكان المناسب خاصة عند الحديث عن الانتهاكات والجرائم الدولية المرتكبة في حالتنا الفلسطينية، وفقا لما يلي :

الفعل	التكييف القانوني	مثال
عدم امتثال أطراف النزاع المسلح لأحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني	يسمي ذلك جريمة دولية، والجريمة لها ثلاث تكيفات قانونية: - جريمة حرب - جريمة ضد الإنسانية - جريمة إبادة جماعية تم تأجيل تعريف جريمة العدوان	الخروج عن مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين
عدم امتثال أطراف النزاع المسلح بأحد القواعد القانونية المستقرة والمنبثقة عن أحد المبادئ المستقر في القانون الدولي الإنساني	يسمي ذلك انتهاك، و الانتهاكات على نوعين -انتهاكات جسيمة (ترتقي لمستوي الجرائم) - انتهاكات	ارتكاب افعال تعتبر خروجا عن قاعدة إذا ساورك الشك فامتنع، بمعني على أطراف النزاع اذا توفر لديه شك يساوي 01% ان الاستهداف سوف ينتج عنه قتل وإصابة مدنيين فعليهم الامتناع
عدم امتثال أطراف النزاع المسلح بأحد الاجراءات القانونية المنبثقة عن القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني	يسمي ذلك مخالفة دولية .	إجراء انذار و الخ

المحاضرة الرابعة	04 ساعات
04.اليات ومهارات رصد انتهاكات حقوق الإنسان	4.1: أهداف وغايات الرصد والتوثيق
	4.2: مبادئ الرصد.
	4.3: الآليات المتخذة في عملية الرصد
	4.4: ما هي خطوات الرصد
	4.5: طرق الحصول على المعلومات.
	4.6: مكونات المعلومات الدقيقة
	4.7: التحديات والصعوبات التي تواجه الباحث الميداني، وخطط احتوائها

04: اليات ومهارات رصد انتهاكات حقوق الإنسان:

لقد أوضحنا مسبق، مفهوم الرصد، باعتباره عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة من أجل محاولة توفير الأدلة والبراهين حول انتهاك السلطات القائمة أو أطراف أي نزاع لواحد من الحقوق.

أي أن مصطلح الرصد بمفهومة الواسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان.

بينما ينصرف مفهوم تقصي الحقائق، باعتباره عملية مخصصة لاستخلاص الحقائق من أنشطة الرصد، بمعني هذا المصطلح أضيق نطاقا من مصطلح الرصد، ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. كما يعني تقصي الحقائق التأكيد على مصداقية المنظمة من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموما واثبات النزاهة وعدم التحيز.

فيما يشير مصطلح المراقبة، عادة إلى عملية تميل بقدر أكبر من السلبية في ملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاكمات والانتخابات والمظاهرات، وهي أحد جوانب رصد حقوق الإنسان التي تتطلب حضورا في الموقع الذي يتوقع فيه حدوث انتهاك لحقوق الإنسان.

4.1: أهداف وغايات الرصد والتوثيق:

من البديهي أن عملية الرصد وكذلك الحال التوثيق ليس غاية في ذاتهما، بل هما حاجة ووسيلة هامة لعمل المنظمات الحقوقية خاصة تلك التي تواجه ظروفا صعبة، كنزاع مسلح، وزيادة وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان، كما الحال في فلسطين وسائر الوطن العربي.

ان الرصد إدارة لكشف الحقيقة من خلال جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة حول وقوع انتهاكات أو جرائم، وهي أدارة لأثبات وجود نمط ما من الانتهاكات والذي لا يرتكب بسبب تجاوزات فردية بل نتيجة سياسية منهجية سبقها التخطيط.

فيما تكمن الغاية من الرصد، بمساعدة الضحايا وكشف وفضح ووقف الانتهاكات ونشر الوعي بالحماية والدعاوي القضائية والمشاركة في الحملات ومراقبة أداء هيئات مسئولة عن نفاذ القانون ومنع تجدد الانتهاك.

4.2: مبادئ الرصد:

المبدأ رقم (1): لا ضرر ولا ضرار:

جوهر هذا المبدأ هو أن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لا ينبغي أن يسبب المزيد من الضرر للضحايا. على الرغم من أن جمع المعلومات ضروري لمراقبة حقوق الإنسان، لا ينبغي أبدا أن يتم ذلك على حساب السلامة الجسدية لشخص آخر في أي مرحلة، أو الصحة النفسية والعقلية للضحية. كقاعدة عامة، لا يجب على مراقبي حقوق الإنسان مقابلة الضحايا إلا عند الضرورة القصوى، وعندما يمكن ذلك يجب أن يحترم هذا المبدأ، في الحالات التي يكون فيها المراقبين غير قادرين على الحصول على المعلومات دون خطورة من الضحية أو الضحايا المحتملين، أو قد تسبب المقابلة الأذى الجسدي أو النفسي ومناسبة الحماية غير متوفرة، يجب على المراقبين ألا ينفذوا المقابلة. كذلك التمسك بمبدأ (لا ضرر) ينطوي أيضا على حماية سرية مقابلتهم.

المبدأ رقم (2): احترام الولاية:

تسهل الولاية التفصيلية التعامل مع الدولة وأجهزتها، وبخاصة تلك الهيئات الأقل حساسية لمتطلبات حقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية الأخرى.

وينبغي لكل مدافع عن حقوق الإنسان السعي إلى فهم الولاية ووضعها دوما نصب عينيه وتعلم كيفية تطبيقها وتفسيرها في الحالات المعينة التي يجابهها.

وعند تقييم الحالة ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان النظر في أسئلة مثل : ما هي شروط الولاية ذات الصلة؟ وما هي القواعد النموذجية الدولية ذات الصلة التي تشكل أساس الولاية وتفسرها؟ وكيف يمكن تحقيق الولاية عن طريق إجراء تحقيق معين أو إجراء مناقشات مع السلطات أو اتخاذ أي مسلك آخر؟ وما هو الإجراء الذي لدي تفويض باتخاذه بمقتضى الولاية؟ وما هي الآثار الأخلاقية، إن وجدت، لهذا المسلك؟ وكيف ستنظر الحكومة المضيفة إلى الإجراء الذي يتخذه المدافع عن حقوق الإنسان؟ وما هو الضرر المحتمل الذي يمكن أن ينجم عن الإجراء الذي يكون قيد الدراسة؟

المبدأ رقم (3): تعرف على المعايير:

ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يكونوا على معرفة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالولاية والمنطبقة على بلد العملية .والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحدد فقط ولاية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنها توفر أيضا أساسا قانونيا سليما وشرعية لعمل الموظف ولعملية الأمم المتحدة في بلد محدد وذلك من حيث إنها تعبر عن إرادة أو اتفاق المجتمع الدولي وتحدد الالتزامات القانونية التي تقع على الحكومة.

يجب على المراقبين أن يعرفوا ويفهموا القوانين المحلية والسياسات والممارسات ذات الصلة. وتشمل هذه القوانين الوطنية والمحلية، فضلا عن السياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة. على سبيل المثال، عند رصد استجابة الحكومة للعنف المنزلي،

ينبغي لأعضاء فرق البحث الميداني ألا يفهموا فقط القوانين الوضعية، ولكن ينبغي أن تسعى أيضا إلى الحصول على بروتوكولات للشرطة، النيابة العامة، ومقدمي الرعاية الصحية، والعاملين في مجال حماية الطفل.

المبدأ رقم (4): التحلي بحسن التقدير:

لا يمكن للقواعد، مهما كان عددها وملاءمتها لمقتضى الحالة ودقتها، أن تحل محل الحكم الشخصي السليم للمدافعين عن حقوق الإنسان وفطنتهم، وينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان التحلي بحسن التقدير في جميع الحالات وفي كل الظروف.

المبدأ رقم (5): التماس المشورة:

تنبع الحكمة من المناقشة والتشاو، ومن الحكمة دائما عندما يتعامل موظف حقوق الإنسان مع قضية عويصة أو يصعب الفصل فيها أو مشتبه فيها أن يستشير الموظفين الآخرين ورؤسائه متى أمكن .وبالمثل، يعمل موظفو حقوق الإنسان عادة في الميدان مع العديد من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى .وينبغي لهم التشاور أو التأكد من إجراء ت شاور كاف مع هذه المنظمات وذلك لتفادي الازدواجية أو التضارب المحتمل في الأنشطة.

المبدأ رقم (6): احترام السلطات:

يجب على المراقبين أن يتذكروا دورهم الموضوعي في تقصي الحقائق، ودائما يجب أن تحترم أدوار السلطات والمسؤوليات. فثمة هدف نموذجي للرصد هو تغيير أو تحفيز استجابة الحكومة إلى حالة حقوق الإنسان. يمكن إجراء الرصد بطريقة محترمة تساعد في الحفاظ على فرصة للتعامل الإيجابي مع الجهات الحكومية وصناع القرار في مرحلة المناصرة.

المبدأ رقم (7): المصداقية:

يجب على المراقبين أن يسعوا للحفاظ على مصداقيتهم ومصداقية المنظمة التي يمثلونها. هذا المبدأ ينطبق بالنسبة إلى المشاركين، وكذلك لعامة الجمهور. وينبغي أن يضع مراقبو حقوق الإنسان نصب أعينهم أن أحد أهدافهم وأن الدور الرئيسي لعملية الرصد هو تشجيع السلطات على تحسين سلوكه . والدور المتوخي لمراقبي حقوق الإنسان لا يطالب المراقبون عموما بتولي المسؤوليات أو الخدمات الحكومية .وبدلا من ذلك ينبغي لمراقبي حقوق الإنسان احترام الأداء السليم للسلطات والترحيب بالتحسينات والتماس طرق لتشجيع السياسات والممارسات الحكومية التي ستواصل إعمال حقوق الإنسان بعد انتهاء العملية.

المبدأ رقم (8): الشفافية:

ينبغي أن يكون المراقبين منفتحين وشفافين حول المنظمة، والمشروع، وعملياته دون المساس بالسرية. فمنهجية الشفافية تمكن المراقبين من حساب كل خطوة تتخذ للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان، وكيف وصلوا إلى استنتاجات. ووضع بوضوح توطئة حول المشروع في بداية المقابلة ووضع منهجية لاستخلاص استنتاجات للتقرير كل ذلك يعزز الشفافية.

المبدأ رقم (9): السرية:

احترام سرية المعلومات أساسي لأن أي خرق لهذا المبدأ يمكن أن ينطوي على عواقب وخيمة على الشخص الذي يتم إجراء المقابلة معه وعلى الضحية وعلى مصداقية مراقبي حقوق الإنسان وسلامته وعلى مستوى الثقة الذي تتمتع به العملية في أذهان السكان المحليين ومن ثم على فعالية العملية . وينبغي لمراقبي حقوق الإنسان طمأنة الشاهد بأن ما يدلي به من معلومات سيحاط بسرية بالغة.

وينبغي لمراقبي حقوق الإنسان أن يطلب إلى الأشخاص الذين يجري معهم مقابلات ما إن كانوا يوافقون على الاستعانة بما يقدمونه من معلومات في تقارير حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأغرا ض . وإذا كان الشخص لا يرغب في عزو المعلومات إليه فقد يوافق على استعمالها في شكل آخر أكثر تعميما لا يكشف عن المصدر .وينبغي لمراقبي حقوق الإنسان الحرص على عدم نقل أحكامه أو استنتاجاته عن القضية المحددة إلى من يجري معهم المقابلات.

كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية سرية المعلومات المسجلة، بما في ذلك هوية الضحايا والشهود، الخ . واستعمال لغة مشفرة وكلمات السر بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق التي تحدد هوية الأشخاص في سجلات منفصلة عن الوقائع المسجلة عن هؤلاء الأشخاص قد يكون وسيلة مفيدة لحماية سرية المعلومات

المبدأ رقم (10): الأمن:

على المنظمات أن تتخذ خطوات لضمان أمن أعضاء فريق الرصد. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات:

- التحقق مع قائد الفريق أو أي عضو بانتظام وبعد كل مقابلة.
- تجنب اتخاذ المخاطر التي قد تضع أعضاء الفريق أو سلامة الآخرين للخطر.
- حمل الهاتف الخليوي.
- السفر في أزواج أو فرق، وخصوصا في مناطق غير آمنة.

المبدأ رقم (11): فهم السياق

قبل الشروع في مشروع الرصد، ينبغي على المراقبين فهم المجتمع الذي سوف يعملون فيه. يجب المراقبين أن يقوموا بإجراء بحث تمهيدي لمعرفة الناس، والتاريخ المحلي، الهيكل الحكومي، والثقافة. حيثما كان ذلك مناسبا للولاية، يجب على المراقبين فهم ديناميات المجتمعات الصغيرة، مثل الجمارك، واللغة، والتاريخ الماضي، وهياكل الأسرة والمجتمع.

المبدأ رقم (12): الحاجة إلى الاتساق والمثابرة والصبر:

على الرغم من أن الأوضاع سوف تختلف وستنشأ ظروف غير متوقعة، ينبغي أن يسعى المراقبون لمتابعة البروتوكولات باستمرار. ورصد دائما التحديات، لذلك يتطلب من المراقبين المثابرة، والتحلي بالصبر والمرونة. في بعض الأحيان قد يحتاج المراقبين للتكيف أو تعديل البروتوكول من أجل تحقيق أهدافهم. ويجب عليهم أن يكونوا على استعداد للقيام بذلك، ولكن تذكر أن احترام مبادئ الولاية للرصد إلى أقصى حد ممكن.

المبدأ رقم (13): الصحة والدقة:

ينبغي أن توفر بروتوكول مشروع الأساس لجمع معلومات صحيحة ودقيقة. ينبغي أن نسأل المناصرين أسئلة محددة وشاملة وطرح أسئلة متتابعة لوضوح. ينبغي إجراء المقابلات حتى كتابة ملاحظاتهم في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من المقابلة في نفس اليوم إن أمكن، للتأكد من أنها دقيقة قدر الإمكان.

يمكن للمراقبين أيضا أن يتخذوا خطوات في عملية التوثيق لتعزيز الصحة والدقة. على سبيل المثال، إذا كان المراقبين غير قادرين على استخلاص استنتاجات صلبة من البيانات الخاصة بهم، ربما لا يزال نتائجها لها قيمة. في بعض الحالات، قد تتحدث البيانات عن نفسها وربما. وبناء آليات التثبت، ومراجعة دقة الاستشهادات، وضمان تقديم تقارير دقيقة الإسناد. وأخيرا، ويجب صياغة ونشر التقرير في الوقت المناسب لضمان المعلومات المقدمة من ذات الصلة.

المبدأ رقم (14): الحياد والموضوعية:

يجب على المراقبين أن يسعوا إلى أن يكونوا موضوعيين وحياديين في جميع مراحل عملية الرصد والتوثيق. على سبيل المثال، في عملية تقصي الحقائق التي يجب أن لا تثبت المواقف السياسية أو التحيز ضد الحكومات، مسئولين ورجال الأعمال، المقابلات، أو الهيئات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن يطبق المراقبين هذا المبدأ عند تقييم النتائج التي توصلوا إليها. ينبغي أن يجنبوا استخدام النقاط المرجعية الذاتية والاعتماد بدلا من ذلك على ولاية المشاريع والإطار الدولي لحقوق الإنسان كمعيار للتقييم.

المبدأ رقم (15): الحساسية:

يجب على المراقبين أن يأخذوا بعين الاعتبار جميع التداعيات القانونية المحتملة والآثار الاجتماعية المترتبة على المشروع للمشاركين وعائلاتهم، والمجتمع. يجب أن تكون حساسية المراقبين موجهة للآثار المترتبة على عملية التوثيق، مثل إدامة الصور النمطية السلبية أو زيادة الصراعات بين مجموعات مختلفة. وينبغي أيضا أن تكون الحساسية للعواقب المحتملة لاختيارهم من تقصي الحقائق والنظر في استخدام عملية الفحص.

ينبغي للمنظمات تدريب مراقبين على الأضرار التي قد تحدث للضحية من ذوي الخبرة، في الأجلين القصير والطويل، وإمكانات إعادة الضحايا للصدمة الأساسية وصدمات ثانوية من المقابلات. يجب على المراقبين أيضا التدرب على تقصي الحقائق على حساسيات معينة ثقافية ولغوية لمجتمعات مختلفة.

المبدأ رقم (16): النزاهة والاحتراف:

يجب على المراقبين التثبت دائما من النزاهة والصدق، والاحترام لجميع المشاركين وأعضاء الفريق. ويجب الحفاظ على السلوك المهني، وتكوين المعرفة، وممارسة الاجتهاد والكفاءة في حياتهم العملية. يجب على المراقبين تجنب تقديم وعود لا يمكنهم الوفاء بها.

المبدأ رقم (17): الرؤية:

قد يرغب المراقبون في اتخاذ خطوات لضمان أن السلطات المعنية والمجتمع المحلي يدركون أنهم يراقبون ما يجري. قد تشمل هذه الخطوات التوعية العامة والاجتماعات مع قادة المجتمع المحددة. ومدى المعلومات التي تكشف عن الرصد التي تعتمد على طبيعة المشروع. فيبعض الحالات، ورفع تسليط الضوء عن مشكلة قد تكون جزءا لا يتجزأ من تصميم المشروع.

وينبغي النظر في الأسئلة التي توضع لنسأل المستطلعين حول المعرفة العامة من تلك الأسئلة التي يمكن وضعها أن يؤدي لأي خطر اندلاع المزيد من العنف أو التخويف أو الانتقام.

4.3: الآليات المتخذة في عملية الرصد:

إن الاليات المتخذة على صعيد الرصد سواء أكان هدف الجمعية الحقوقية هو إيجاد سبل لإنصاف شخص ما أو أشخاص من عملية اعتداء تعرضوا لها (اعتقال تعسفي، أو تعذيب، أو " اختفاء " قسري، أو حرمان من السفر أو من مزاولة مهنة أو من التعليم، الخ) أو كان الهدف هو العمل من أجل تغيير قوانين أو سلوكيات من خلال التبليغ عن حقائق ، فإنه :

1. لا بد من القيام بعملية الرصد.
2. لا بد أن تتضمن عملية الرصد إجراء بحث وتقصي للحقائق، بعقبها المرور لعملية توثيق وتحليل لها، وصياغة تقرير في شأنها.
3. لا بد أن يشمل تقصي الحقائق: استجواب الضحايا، استجواب الشهود، المعاينة، مراقبة العملية، تجميع الوثائق ذات الأهمية، أخذ الصور، استعمال آليات تسجيل الصوت والصورة، وإجراء الفحص الشرعي.
4. لا بد أن يقوم بعملية الاستجواب فردان، على الأقل، متمرسان، يأخذان بعين الاعتبار مختلف الحالات النفسية التي قد يكون عليها الضحايا، و يجيدان مهارات التمييز بين الشهادات المبنية على الإشاعات و الشهادات ذات الصلة أو المعرفة المباشرة بالموضوع، و يتقنان مهارات الإصغاء النشيط للمستجوبين (بفتح الواو) و مهارات طرح الأسئلة و مهارات تدوين النقط و المقارنة بينها لضبط الثغرات أو الهفوات التي قد تصاحبها.
5. لا بد أن تكون حقوق الإنسان من خلال القانون الوطني ومن خلال صكوك قانونها الدولي هي المعيار الذي يتم الاستناد إليه في عملية الرصد.

وبشكل مختصر فإن الآليات المستخدمة في على مستوى الرصد، تتمثل باستخدام آلية المراقبة المنتظمة. إجراء تحقيق ميداني. المصادر التي تستقى منها المنظمات معلومات.

4.4: ما هي خطوات الرصد:

1- معاينة مكان الواقعة
2- سماع وسؤال الضحايا والشهود
3- جمع الوثائق
4- إثبات أركان الجريمة

يتم إثبات الجريمة وفق التساؤلات الآتية:

- متى...؟ (التاريخ الزمني والوقتي والمدة لوقوع الجريمة).
- أين...؟ (المكان العام أو الخاص التي وقعت به الجريمة).

- كيف...؟ (وصف الانتهاك – بفعل سلبي أو ايجابي).
- لماذا...؟ (الدافع وراء الانتهاك أو الجريمة).
- من...؟ (القتلى والمصابين المحتجزين وبياناتهم الشخصية وحالتهم الصحية قبل وبعد الانتهاك والجناة وبياناتهم الشخصية ورؤسائهم والمسئولين عنهم وسجل سابق في ممارستهم الانتهاكات)

4.5 : طرق الحصول على المعلومات:

مصادر المعلومات هي الركيزة الأساسية لجوانب عديدة تصب في خدمة حقوق الإنسان إذ أن مركز مصادر المعلومات هنا يتحدد نجاح تقديم صورة واقعية عن حالة حقوق الإنسان وشمولها لفروع المعرفة الإنسانية بشكل عام وتنحصر هذه المصادر في:

- شهود العيان
- وسائل الإعلام
- مقابلات ومناظرات شخصية
- رسائل وشكاوى فردية وجماعية
- الضحايا وذويهم
- منظمات محلية وإقليمية ودولية
- بيان عاجل
- مناشدة
- تقرير أو دراسة سابقة.
- تقارير بعثات تقصي الحقائق
- آليات مراقبة المواثيق (اللجنة المعنية لحقوق الإنسان-لجنة مناهضة التعذيب -لجنة حقوق الطفل وغيرها من اللجان)
- آليات الأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان ومقررين خاصين وفرق عمل والمقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في بلد ما).
- السلطات المحلية

تجدر الإشارة هنا أنه ررصد وسائل الإعلام هناك العديد من الأدوات لإجراء رصد لوسائل الإعلام للحصول على المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان. رصد وسائل الإعلام ينطوي على جمع منهجي ومراجعة وتحليل البرامج الإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام المطبوعة المنشورات، أو مصادر المعلومات على الانترنت. بينما أهداف الرصد يمكن أن تختلف في نطاقها، يمكن للمدافعين استخدام رصد وسائل الإعلام لتتبع الأنماط والتطورات الجديدة؛ تأكيد وتعزيز النتائج من المقابلات و طرق تقصي الحقائق الأخرى؛ بتوفير نظرة ثاقبة عن كيفية تعامل وسائل الإعلام مع قضية أو مجموعة معينة؛ تحديد الرسائل ودراسة كيفية تأطير تلك الرسائل. وتطوير فهم التصور العام و المفاهيم الخاطئة. يمكن رصد وسائل الإعلام من

أن يقدم للمدافعين عن حقوق الإنسان نظرة ثاقبة أفضل ووسيلة لمعالجة وتحسين تغطية قضايا حقوق الإنسان، وكذلك لتطوير المدافعين لاحقا حول تلك القضايا.

كما أن رصد التشريعات ومدي تطورها يعتبر مصدر من مصادر جمع المعلومات، فقد يجد المدافعين أنه من المفيد مراجعة القوانين القائمة لتحديد المناطق التي لا تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان.

4.6: مكونات المعلومات الدقيقة:

تعتمد جودة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بادعاء معين على الغرض الذي ستستخدم فيه وعلى سبيل المثال فإن الإجراءات القضائية سواء كانت محلية أو دولية عادة ما تطلب مستوى عالي من البراهين.

و على النقيض من ذلك، فإن إجراءات التبليغ يمكن أن تصبح سارية المفعول بقليل من التوثيق المساندة أو بدون توثيق على الإطلاق أو بقليل من التفصيل فيجب أن يكون هدفك هو الحصول على أفضل المعلومات الممكنة في ظل الظروف المحيطة، إلا إن هذا لا يعني انه ينبغي عليك دائما إن تصل إلى اعلي مستوى قبل تقديم المعلومات و لكنه يعني بالقطع انه ينبغي عليك أن تبذل قصارى جهدك لتجميع ادعاء قوي مستخدما المعلومات المتاحة لديك.

والعوامل التي تسهم في جودة معلومات هي:

- **مصدر المعلومات:** من أين يتم الحصول على المعلومات؟ مباشرة من الضحية، من أسرته أو أصدقائه، من سرح الحدث، أو من شخص سمع شخص آخر، أو من تقارير لوسائل إعلامية وكلما ابتعدت عن الضحية أو عن الواقعة كلما قلت إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات.
- **مستوى التفصيل:** هل الادعاء مفصل، هل تواجد فجوات لا مبرر لها في التقرير، هل كل ما تعرفه هو مجرد الحقائق؟ كلما حصلت على تفاصيل أكثر كلما كان ذلك أفضل لان التفاصيل تساعد الآخرين على فهم ما حدث.
- **وجود أو عدم وجود التناقضات:** هل التقرير مترابط من أوله إلى آخره، هل يحتوي التقرير على تناقضات أو عناصر لا معنى لها؟ فالمعلومات الجيدة يجب أن تكون مترابطة أو يجب على الأقل أن تعطي تبريرا لأي فجوات يمكن أن يحدث، على سبيل المثال: لو أن ضحية أو شاهدا ذكر معلومتين متناقضتين أحداهما من الأخرى، فقد يكون ذلك نتيجة للترهيب وتعتبر التناقضات البسيطة أمرا مألوفا قد لا يؤثر على جودة المعلومات ككل، أما التناقضات الجسيمة فهي سبب كاف لان تتحقق مرة أخرى مما لديك من معلومات.
- **وجود أو عدم وجود العناصر التي تدحض الادعاء:** هل هناك شهادة شهود تؤكد أقوال الضحية؟ هل توجد شهادة طبية أو تقرير عن تشريح جثة ميت يثبت إصابات الضحية على سبيل المثال أو أي أوراق تثبت وتسجل انتهاك، وكلما استطعت تقديم أوراق ثبوتية وأدلة أكبر، كلما زادت احتمالات مصداقية ادعائك.

- **مدى دلالة المعلومات على نمط معين:** هل الادعاء واحد من مجموعة حقائق عن ادعاءات متشابهة؟ هل هو الوحيد من نوعه الذي يتم تلقيه في منطقة بعينها، عندما يتوافر الدليل على وجود ممارسة عادية، يتزايد افتراض أن المعلومات صحيحة.
- **عمر المعلومات:** هل المعلومات حديثة جداً، هل هي متصلة بالحقائق التي وقعت قبل عدة سنوات، كلما كانت المعلومات أحدث كلما كان من الأيسر التحقيق في وقائع الادعاء أو التحقيق منها.

4.7 : التحديات والصعوبات التي تواجه الباحث الميداني، وخطط احتوائها:

بناء على إدراك الظروف الاستثنائية التي تمر بها فلسطين، وقدرات المنظمات الأهلية وتجاربها، والحاجة السريعة للتدخل، أسباب قد تجبر المنظمات في مرات متعددة على اختيار أو توظيف باحثين ميدانين لا يستجيبوا لهذه المواصفات المفضلة في بناء برتوكول خاص لمشروع الرصد، مها كان من شان ذلك، فأن ميزان دقة عمليات البحث الميداني والقدرة على تجاوز الصعوبات في الميدان دائما وأبدا مرهون بالتجارب المتراكمة للمنظمات والعاملين فيها.

بنظرة معمقة، التحديات والصعوبات التي تواجه العمل في الميدان، بمكن تقسيمها إلى أكثر من نوع، أولها الصعوبات المتعلقة بطبيعة عمل المنظمة نفسها، وثانيها تواضع خبرات الموارد البشرية، وثالثها مهام إضافية غير اعتيادية طرأت على عمل المنظمة، ورابعها الضحايا والشهود وخوفهم وترددهم أو عدم ثقتهم بحركة حقوق الإنسان، وأخيرا النسق الاجتماعي السائد في البلاد.

فيما يلي اعرض عليكم، جدول، يحدد الصعوبات أو التحديات الرئيسة، والقواعد العامة المستقرة التي يجب الامتثال لها لضمان تجاوز تام لهذه الصعوبات والتحديات، وأخيرا خطط احتواء لها، هذه الخطط التي ترتكز على تجارب عملية واقعية صادفتها هذه التحديات واستطاعت احتوائها مرات، ومرات أخرى تجاوزتها تماما، أو الوصول إلى الوضع المثالي، يحتاج لجهد مميز.

فضلا على أنه لا يوجد قواعد او خطط مثالية تصلح لكل حالة، وانما ما سوف نذكر هو قواسم مشترك تم استقراءها وتحليلها من تجارب منظمات أهلية عملت بهذا المجال في إطار ظروف استثنائية.

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
1. قلة الوعي لدى الضحايا المنتهكة حقوقهم بأهمية عمليات رصد وتوثيق الانتهاكات.	على الباحث الميداني: - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان أثناء تأدية عمله. - أن يحترم ولا يسخر من المستوي التعليمي أو	لحين توفر الفرصة للقيام بعملية منهجية لنشر الوعي بأهمية حقوق الإنسان على الباحث الميداني: - الحرص والتعامل بإيجابية مع نظرات وتوقعات الضحايا، والتقرب لهم،

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
	الثقافي لكل المستفيدين. - تبسيط الموضوع محل البحث بطريقة عملية تنسجم مع مؤهلات مجتمع الضحايا. - عدم الضغط على الضحايا وترك فرصة لهم للاستماع والمناقشة وتكوين رأي نحو المشاركة من عدمها.	وشرح تفاصيل عمله بكل دقة، وبطريق تنسجم مع الخلفية الثقافية والتعليمية للمجتمع الضحايا. - الحرص على بناء علاقات اجتماعية وطيدة بين الباحث والضحايا. - اختيار باحث ميداني من نفس المنطقة الجغرافية ويتحدث بنفس لهجتهم. - كما يجب على الباحث إعادة وتكرار زياراته للضحايا الذين رفضوا التعاون نتيجة غياب الوعي، وتقديم منشورات وسائل تعليمية مناسبة. - محاولة الاستماع لغير الضحايا الرافضين التعاون، من الشهود لتوفير مؤشرات حول الحادثة. وإبلاغ الضحايا الرافضين أن الباحث يملك معلومات حول الحادثة أو الانتهاك. - تقديم نماذج نجاح عند التعريف بالمهمة للضحايا، مثلا الحديث عن قصة نجاح، تدلل على أهمية التوثيق باعتباره مدخلا للتنمية المستدامة.
2. رفض أو تردد تعاون الضحايا مع طواقم البحث الميداني،	على الباحث الميداني: - إدراك أسباب الرفض الحقيقة، وعدم الافراط	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - إبلاغ الضحايا باعتماد

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
بمعني تخوف أو تردد الضحايا والشهود من الاداء بالمعلومات لطو اقم البحث الميداني.	في التحليل الشخصي. - الاستفسار ومناقشة الضحايا حول تخوفاتهم من الإداء بمعلومات وتوثيقها. - محاولة استخدام وتوظيف الوقت المتاح لبث روح الثقة المتبادلة واستثمار ذلك. - عدم الظهور بمظهر المتحيز أو المنحاز تجاه أي طرف. - التعامل بمصداقية وعدم تقديم وعود كاذبة. - إدراك الباحث أن رصد حادثة واحدة أو 100 حادثة هي في ذات ميزان ارتكاب الجريمة. - على الباحث استيضاح الكلام الغامض والناقض والمشكوك فيه.	المنظمة مبدأ ضمان سرية المعلومات وإبلاغ الضحايا بالسبل المخطط لها لاستخدام المعلومات. - أخذ موافقته المكتوبة على نشر أو عدم نشر المعلومات الموثقة. - الاستعاضة عن عملية التوثيق المكتوبة، بعملية الرصد التي تساهم في تحليل بيئة حالة حقوق الإنسان. - اختيار الوقت المناسب لجلب المعلومات، وفقا للظروف الميدانية والاجتماعية. - تحديث الية العمل الميداني بناء على مؤشرات وأسباب رفض الضحايا والشهود، لضمان تفاعل أكبر من الضحايا.
3. **حاجة المواطنين للمساعدات الإنسانية تأخذ أولوية قصوى لديهم**	على الباحث الميداني: - يوازن بين ضرورة الحصول على المعلومات وبين ظروف واحتجاجات الناس. - لا يقدم وعود كاذبة بجلب المساعدات للناس. - يقدم نفسه باعتباره مؤسسة قانون، وليس منظمة اغاثية - يوضح العلاقة التبادلية	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - على الباحث إظهار العلاقة المفترضة بين جلب المعلومات عن الانتهاكات وبين تدخل المنظمات الإنسانية لتوفير الاحتياجات الاساسية. - إلى جانب تقرير الانتهاكات، يجب التركيز في هذه المناطق على موضوعات

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
	بين الجانب الحقوقي الدولي والجانب الاغاثي القائم على الحق في المساعدة الإنسانية	تتصل بمدي اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. - تقديم نماذج لقصص نجاح محليا أو دولية أو اقليمة تربط بين توفير المعلومات عن حالة حقوق الإنسان والمساعدات الانسانية. - عدم التقليل من شان مطالبة المواطنين بالمساعدة الإنسانية، واحترام ذلك والاستماع لهم ولهمومهم جيدا، ومحاولة تسجلها على مستند خارجي للاسترشاد بها في وصف بيئة الانتهاك. - ارشاد الضحايا والمواطنين حول المؤسسات الاغاثية العاملة في المنطقة الجغرافية. - ابتكار نظام التحويل، حيث نجحت المنظمات الفلسطينية بإعمال نظام التحويل للضحايا لضمان حصولهم على العون الإغاثي والحماية الاجتماعية، مثلا هنالك نظام تحويل مؤسس على مذكرات تفاهم بين منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية ومنظمة اطباء العالم، بتحويل حالات الاصابة على الحدود لهم

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
		لتقديم المعالجة الطبية لهم. - الاستفادة من عضويات المنظمة مع وفي الشبكات المحلية والدولية، والرسمية، ووعد المواطنين بنقل همومه لهذه الشبكات.
4. تعذر جلب الشهود نتيجة الوضع الامني، أو الجغرافي،،، أو تهديد السلامة الشخصية والجسدية للباحث	على الباحث الميداني: - ان يحافظ الباحث الميداني أولا وقبل أي أمر على سلامته الجسدية. - ان يطلع على معلومات صحيحة حول الوضع الجغرافي والامني للمنطقة المراد العمل بها. - ان يعمل على تشكيل حلقات اتصال مع مواطنين من سكان هذه المنطقة، يثق فيهم ويمنحهم الثقة.	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - على الباحث عن يميز نفسه باتداء زي رسمي يحمل شعار المنظمة التي يعمل بها. - على الباحث أن يستخدم شبكة الاتصالات المحلية التي كونها بالمنطقة. - على الباحث أن يتواجد في منطقة توصف على اعتبارها متوسط المنطقة أو سوقها، ويبدأ من هنالك. - العمل على تنسيق – إذا أمكن – مع الجهات الشرطية والأمنية، أو الجماعات المسلحة، طالما لا يؤثر ذلك على الحياد المفترض. - اختيار باحث ميداني من نفس المنطقة الجغرافية ويتحدث بنفس لهجتهم. - استخدام وسائل النقل المتوفرة لتجاوز أزمة وعورة المنطقة الجغرافية، مهما

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
		كانت هذه الوسيلة بدائية، فمن الخطأ استخدام سيارة في الجبال، بل يمكن استخدام الأحصنة وغيرها من الحيوانات.
5. **النسق الاجتماعي خاصة تجاه النساء يعقد من عمليات جلب المعلومات حول انتهاكات النساء**	على الباحث الميداني: - أن يحترم المشاعر والعادات والتقاليد ويراعي الخلفية الاجتماعية والدينية والتعليمية. - القدرة على التعامل مع المواقف والمشاكل. - يحافظ على خصوصية وأسرار الناس.	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - محاولة قدر الإمكان توظيف باحثة ميدانية، او على الأقل مرافقة الباحث الميداني للمتطوعة أو باحثة. - محاولة استخدام الهيئات المحلية المنتخبة، أو المنظمات النسائية العاملة في المنطقة وتوظيفها في جلب المعلومات. - عدم الاعتراض بل والترحيب بأخذ الإفادات والشكاوى من النساء بوجود أزواجهن أو اقرابهن. - قبول وعدم رفض فكرة الاستماع للنساء من وراء جدار، وعدم التمترس خلف ضرورة توقيعها أو إظهار لبطاقتها الشخصية، طالما الهدف من الاستمارة جمع معلومات وليس الترافع القانوني. - قبول فكرة نقل الزوج أو أحد الاقارب للمعلومات على لسانها، والتوقيع نيابة عنها.

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
		- إتاحة الفرصة أمام الناس ومنحهن ثقة عدم نشر إفاداتهن إلا بموافقتهن الشخصية، يشجع المرأة على تقديم المعلومات.
6. تجنيد الاطفال أو اشراكهم في العمليات الحربية أو العدائية، وحرص أوليائهم على سلامتهم شكلت عائق امام طواقم البحث الميداني	على الباحث الميداني: - يضمن للمواطنين سرية المعلومات. - شخصية مقبولة ومرنة وقوية وشجاعة. - شخصية تعطي انطباع ايجابي وقوي. - إيقاع سريع وحركته وتفكيره.	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - يفضل أن يكون الباحث من أبناء المنطقة الجغرافية، ومعروف لدي الضحايا. - لابد أن يقدم الباحث شرحا تفصيلا عن أهمية السرية في عمل منظمته. - ويقدم شرحا توضيحا لأهداف المهمة، والنتائج المتوقعة لحماية الأطفال. - تقليل الباحث بقدر الممكن من طرح اسئلة تثير الشك والريبة في نفوس اولياء الاطفال. - عدم الاقدام على أخذ افادات من الأطفال حضور أو مشاركة أولياء امورهم. - على الباحث احترام المصطلحات الاجتماعية، مثلا لو تفضل المنطقة لمصطلح " مجاهد " أو مصطلح " مقاتل " او مصطلح " شهيد "، وذلك عند الحديث مع الضحايا، ولا يعني ذلك قبول هذه المصطلحات من الناحية القانونية.

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
		- اختيار الوقت المناسب لجلب المعلومات، وفقا للظروف الميدانية والاجتماعية. - تقديم نماذج نجاح عند التعريف بالمهمة للضحايا، مثلا الحديث عن قصة نجاح، تدلل على أهمية التوثيق باعتباره مدخلا للتنمية المستدامة.
7. **نقص خبرات وتجارب طواقم البحث الميداني**	على الباحث الميداني: - لديه تكوين قانوني أو معرفة بالقانون. - لديه تجربة عمل ميدانية - حاصل على شهادة ذات علاقة بمجال حقوق الإنسان - حصل على تدريب في مجال رصد والتوثيق - شارك في جلسات عمل - لديه قدرة على تحديد الاحتياجات	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - ضمان مرافقة أو أشراف أحد الموظفين الذين يملكون خبرة في المجال للأشراف على عمل الموظف عديم الخبرة. - تشجيع الموظفين الجدد في هذا المجال. - إطلاع الموظفين على تجارب الاخرين - اخضاع الموظفين لعملية تدريب ممنهجة. - شرح اليات تعبئة النماذج - شرح الية التعامل مع الظروف الميدانية.
8. **عدم وضوح الهدف من علميات البحث الميداني**	على الباحث الميداني: - الاطلاع على الهدف من التدخل، وعلى إدارة المؤسسة أو المنظمة توضيح ذلك. - تطوير قدرات الباحثين	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - أجراء مراجعة وتدقيق يومي بنتائج عمل هذا الباحث الذي لا يدرك لأسباب كثير الهدف من عمله.

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
	على التخطيط اليومي لعملهم في الميدان.	- أخذ عينة عشوائية من عمله لتأكد من صحة المعلومات، من قبل شخص متخصص. - مشاركة في جلسات العمل اليومية قدر الإمكان. - التواصل مع عدد من الضحايا لتأكد من صحة المعلومات، واسلوب الباحث.
9. العمل خارج النطاق الاجتماعي للمنظمة " الولاية القانونية للتدخل المؤسسة الاعتيادي ".	القاعدة العامة يجب على المنظمة احترام ولاياتها وعدم الزج بنفسها في أمور لا تدخل في اختصاصها.	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على جملة من القواعد عند قيام منظمة غير مختصة بتدخل بقضايا الرصد التوثيق، وذلك نظرا لأسباب كثيرة، فيجب: - بناء علاقة شراكة بين هذه المنظمة ومنظمة أخري مختصة، عبر توقيع مذكرة تفاهم. - العمل للمرة الأولي في هذا المجال يفضل أن يكون في سياق عمل جماعي بين المنظمات. - أخضاع الموظفين المعنيين لتدريب عملي لدي المنظمة المختصة. - اعتماد نماذج وقوالب جري العمل عليها مسبقا، وتم اختبارها في الواقع. - محاولة ربط خططها الاستراتيجية والتشغيلية بمنظومة حقوق الإنسان

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
		العالمية.
10. عدم تعاون الجهات الرسمية	القاعدة معلومات انتهاكات حقوق الإنسان تعتمد بالأساس على الضحايا وليس الجهات الحكومية، التي ينظر في معاملاتها باتجاه اعمال بعض الحقوق.	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - محاولة ربط وتنظيم علاقة شراكة مع الجهات الرسمية مهما كانت حكومية أو حزبية. - تعزيز فهم أن دور المنظمات العاملة بهذا المجال يهدف بمستواه العام ضمان حقوق الإنسان وليس فحسب دور رقابي. - المشاركة مع الجهات الرسمية وكذلك دعوتها للمشاركة في أنشطة المنظمة المختلفة. - التأكيد على أهمية التصرف بموضوعية والقيام بالمهام والمسؤوليات الوظيفية والجودة نفسها بصرف النظر عن المعتقدات السياسية والانتماءات الحزبية للجهات الحكومية أو المسيطرة فعلاً. - الاعتماد على الاحصائيات التي تشرها الجهات الحكومية.
11. في بعض الاحيان هنالك مبالغة من الضحايا والشهود في وصف الحادثة	على الباحث : - إن يستوضح الكلام الغامض والناقض والمشكوك فيه. - القدرة على توجيه	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - لا بد أن يقوم بعملية الاستجواب فردان ، على الأقل ، متمرسان ، يأخذان

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
	وتحديد مساحة الحديث نحو الانتهاك المراد توثيقة. - لا بد أن يشمل تقصي الحقائق: استجواب الضحايا، استجواب الشهود، المعاينة، مراقبة العملية، تجميع الوثائق ذات الأهمية، أخذ الصور، استعمال آليات تسجيل الصوت و الصورة، و إجراء الفحص الشرعي .	بعين الاعتبار مختلف الحالات النفسية التي قد يكون عليها الضحايا ، و يجيدان مهارات التمييز بين الشهادات المبنية على الإشاعات و الشهادات ذات الصلة أو المعرفة المباشرة بالموضوع ، و يتقنان مهارات الإصغاء النشيط للمستجوبين (بفتح الواو) و مهارات طرح الأسئلة و مهارات تدوين النقط و المقارنة بينها لضبط الثغرات أو الهفوات التي قد تصاحبها .
12. اصباغ المنظمة التي يعمل بها الباحث بانحيازها لجهة ما على حساب أخر.	القاعدة العامة: - احترام المنظمة للقيم الأساسية، وقواعد العمل والسلوك، وعلى رأسها: الحيادية بمعني يجب التصرف فقط بما تلميه الجوانب الموضوعية للقضية المعروضة على الموظف، وتقديم الخدمات والنصيحة بالجودة نفسها للمواطنين، دون الانحياز لأي طرف دون الأخر.	التجربة العملية قامت على بناء خطة احتواء ترتكز على ما يلي: - ضرورة العمل على رفع درجة ثقة المواطنين بالمنظمة وذلك بأخذها مواقف إعلامية معلنة تدلل على حيادتها، وانحيازها للضحايا المنتهك حقوقهم.
13. الاعتماد الباحث على الإشاعات والمعلومات التحريضية	القاعدة العامة: - على الباحث اعتماد مصادر المعلومات دقيقة.	لاحتواء الامر، يجب التأكد من أنه قبل أخذ أي موقف من حيث إصدار بيان أو تقارير أو أي صور من صور التدخل للحد من الانتهاكات يجب التأكد من صحة المعلومات التي تم

التحديات /الصعوبات	القواعد العامة	خطة الاحتواء نموذجية
		جلبها و إقراره لضمان أنه دقيق وغير متحيز سياسياً، ولا يتجاوز حدود رسالة السامية التي تهدف إلى توطيد حقوق الإنسان

.1